

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لا كافر لم يستأذنه أي الأمير و لا عبد لم يأذن له سيده في غزو لعصيانهما و لا طفل و لا مجنون لعدم صلاحيتهما للقتال و لا من فر من اثنين كافرين لعصيانه فيقسم للراجل ولو كان كافرا سهم وللفارسي على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وقال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا و للفارس على فرس هجين وهو ما أبوه فقط عربي أو على فرس مقرف عكس الهجين وهو ما أمه فقط عربية أو على فرس برزون وهو ما أبواه نبطيان سهمان سهم له وسهم لفرسه لحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهمًا رواه أبو سعيد وعن عمر شبهه وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به وسهمهما لهما بقدر ملكهما فيه كسائر نمائه وسهم فرس مغصوب غزى عليه غاصبه أو غيره لمالكة نصا ولو من أهل الرضخ لأنه نماؤه أشبه ما لو كان مع مالكة ولأن سهمه يستحق بنفعه ونفعه لمالكة فوجب أن يكون ما استحق به له و سهم فرس معار ومستأجر وحبيس لراكبه إن كان من أهل الإسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس فاستحق سهمه ولا يمنع منه كونه حبيسا لأنه حبس على من يغزو عليه ويعطى راكب حبيس نفقة الحبيس من سهمه لأنه نماؤه ولا يسهم لأكثر من فرسين من خيل الرجل فيعطى صاحبهما